مداولة النقطة التاسعة
قرار جماعي مستمر الصلاحية متعلق بحفظ الصحة العمومية والسكينة العامة والبيئة.

العرض

افتتح الحديث عن هذه النقطة السيد – **مولاي مهدي الفاطمي** – رئيس المجلس- قائلا بأنه سبق للمجلس القروي لجماعة مولاي عبدالله خلال الدورة العادية لشهر أبريل 2015 الموافقة على قرار جماعي مستمر الصلاحية متعلق بحفظ الصحة العمومية والسكينة العامة والبيئة ، و تم إرساله لمصالح عمالة الجديدة التي أبدت ملاحظاتها بخصوص إعادة النظر في مبلغ غرامة مخالفة مقتضيات هذا القرار التنظيمي المتمثلة في 100 درهم التي تعتبر غير كافية و يجب الرفع منها.

المناقشة:

لم يبد السادة أعضاء المجلس الحاضرون أي تدخل بخصوص هذه النقطة، فتم عرضها على التصويت العلني الذي أسفر عن النتيجة التالية:

*تجدر الاشارة أن كلا من السيد أحمد خشيع، بوشعيب بيضور، عبدالله بشيكر، انسحبوا من قاعة الاجتماعات قبل إجراء عملية التصويت على هذه النقطة.

مقرر عدد 2016/3/9 بتاريخ 07 أبريل 2016
النقطة المتعلقة بقرار جماعي مستمر الصلاحية متعلق بحفظ الصحة العمومية والسكينة العامة والبيئة.

إن مجلس جماعة مولاي عبدالله المجتمع في اطار الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر أبريل 2016 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07 أبريل 2016.

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 43 منه.

- و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بقرار جماعي مستمر الصلاحية متعلق بحفظ الصحة العمومية والسكينة العامة والبيئة.
- و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الاعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت: إثنان و عشرون (22) عضوا.

عدد الاصوات المعبر عنها: 22 صوتا.

عدد الاعضاء الموافقين: إثنان و عشرون (22) عضوا. و هم :

مولاي مهدي الفاطمي، اسماعيل مدالي، العربي باليك، التباري زرقوني، محمد حماص، بوشعيب هني، المصطفى شعلون، سعاد فاهم، نورالدين بلفيزة، خديجة بوعزيز، خديجة حيدة، عبدالله الهوري، عبدالرحمان الزعيم، عبدالرحيم فاصلة، عبدالله معروف، سيدي محمد شرافي، الزعيم مرداد، نورالدين مرسلي، عبدالغني بصار، فاطمة زرقوني، تورية نظيري، حنان بوطرة.

عدد الاعضاء الرافضين : لا أحد.

عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة مولاي عبدالله بإجماع أعضائه الحاضرين على قرار جماعي مستمر الصلاحية متعلق بحفظ الصحة العمومية والسكينة العامة والبيئة. و هو كالتالي:

قرار جماعي مستمر الصلاحية متعلق بحفظ الصحة العمومية و السكينة العامة و البيئة.

-بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

-بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 22 من جمادى الثانية 1352(13 اكتوبر 1933) المغير و المتمم للظهير الشريف المؤرخ في 03 من شوال 1332 (25غشت 1914) المنضم للمؤسسات المزعجة و المضرة او الخطيرة .

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 89-69-1 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.

- بمقتضى المرسوم رقم 832-92-2 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير

- بناء على المرسوم الملكي رقم 65-554 المؤرخ في 17 من ربيع الاول 1378 (26 يونيو 1967) المتعلق بوجوب التصريح ببعض الامراض و اتخاذ التدابير الوقائية للقضاء عليها.

- بناء على المرسوم رقم 617-98-2 الصادر في 17 من رمضان 1419 (05 يناير 1999) لتنفيذ الظهير الشريف رقم 291-75-1 بتاريخ 24 من شوال 1397 (08 اكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدبير التفتيش من حيث السلامة والجودة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية او من اصل حيواني.

- بناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

- بناء على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 00-12 الصادر في 29 من رمضان 1420 (07يناير 2000) باتخاذ تدابير تكميلية وخاصة محاربة داء الكلب.

- بناء على الدورية الوزارية عدد 38/ م ج م / ق م م بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين.

- وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمولاي عبد الله في اطار الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر أبريل 2016 بتاريخ 2016/04/07.

يقرر ما يلي:

الباب الاول: مقاومة الامراض المعدية

الفصل الاول : الامراض المعدية

-البند الاول

يمنع منعا كليا القيام بأضرار من شأنها المس بالصحة العمومية.

-البند الثاني

كل مرض معدي أو داء ذو طابع مجتمعي أو وباء تم كشفه يجب على كل مواطن التصريح به لدى مكتب حفظ الصحة الجماعي

-البند الثالث

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بإجراء بحث في الواقعة وارسال الخبر المحصل عليه الى المصالح الطبية لاتخاذ الاجراءات والتدابير الوقائية الجديدة بإيقاف انتشار المرض و ذلك وفق مقتضيات المرسوم المتعلق بالقانون الدي يجعل من التصريح ببعض الامراض تصريحا اجباريا.

-البند الرابع

يتم نقل المريض المعدي بواسطة سيارة الاسعاف التي يجب تطهيرها بعد كل نقل

يمنع على كل صاحب سيارة او سيارة نقل عمومي من نقل المرضى المعديين تحت طائلة متابعته قضائيا.

-البند الخامس

للحماية من الامراض المعدية المتفشية يتخذ مكتب حفظ الصحة الجماعي جميع الاجراءات الكفيلة و الضرورية لحماية صحة الساكنة من مراقبة للمواد الغذائية، للماء الصالح للشرب، للتطهير و ذلك للحفاظ على نقاوة البيئة.

الفصل الثاني : التدابير الوقائية من الامراض المعدية

-البند السادس

ان امراض الحيوان المعدي للإنسان كداء الكلب او داء البيضاء او القرع.....يجب التصدي لها باتخاذ كل التدابير الوقائية من طرف المصالح البيطرية

-البند السابع

كل بهيمة مصابة بمرض معدي على صاحبها ان يقوم بعزلها و ركنها في مكان الى حين شفائها كما عليه تطبيق كل التعليمات الواردة من المصالح البيطرية

-البند الثامن

ان صاحب البهيمة عند مماتها ملزم بدفنها او حرقها و باستعمال الجير الحي او كلور الجير حتى لا يبقى اثرا منها سواء عظاما او دما او علفا ... او كل ما يتعلق بها.

-البند التاسع
كل مالك لكلب عليه ان يمسكه بزمام ويكممه ويتوفر لزاما على شهادة التلقيح ضد داء الكلب مسلمة من المصالح البيطرية
-البند العاشر
ان الكلاب الخاضعة للتلقيح الوقائي بشهادة مبررة لا يجوز حجزها او ابادتها داخل المدار الجماعي
-البند الحادي عشر
تباشر مطاردة و إبادة الكلاب الضالة المتواجدة بالنفوذ الترابي للجماعة طبقا للتدابير الواجب اتخاذها ضد داء السعر كما هو معمول به لهذه الغاية ينسق مكتب حفظ الصحة الجماعي مع كل المصالح المختصة و المعنية
-البند الثاني عشر
كل شخص كان ضحية عضة حيوان مسعور او معدي عليه ان يتوجه الى مكتب حفظ الصحة الجماعي الدي ينسق مع السلطة المحلية والطبيب البيطري
يتم اجراء فحص للحيوان المسعور من طرف المصلحة البيطرية و وضعه تحت الحراسة لمدة خمسة عشر يوما على الأقل
-البند الثالث عشر
يجب على صاحب الحيوان أن يدلي بشهادة بيطرية و أخرى عند نهاية الحراسة لدى مكتب حفظ الصحة الجماعي
في حالة الامتناع تنفذ العقوبات المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف الصادر في 13 يوليوز 1914 المتعلق بالإجراءات التي يجب اتخاذها من اجل حماية الحيوانات المملوكة ضد الامراض المعدية ودلك من طرف السلطة المحلية.
-البند الرابع عشر
يتوجه الشخص المعضوض الى مركز محاربة داء الكلب للعلاج عند الاقتضاء
-البند الخامس عشر
كل وفاة ضبطت داخل تراب الجماعة يجب التبليغ عنها لدى مكتب حفظ الصحة الذي له الصلاحية لفحص الجثة وتسليم شهادة الدفن لذوي الهالك
البند السادس عشر
كل نقل جثة ميتة خارج الجماعة او كل اخراج جثة ميت من المقبرة لا يمكن ان يتم الا وفق التشريع الجاري به العمل في هدا الشأن
-البند السابع عشر
اذا حصل شك في سبب الوفاة بعد المعاينة بإمكان طبيب مكتب حفظ الصحة الجماعي اخبار السلطة المحلية والسلطة القضائية

الباب الثاني: الصحة و وقاية المحيط

الفصل الاول: مقاومة التلوث والضجيج

-البند الثامن عشر
لمكتب حفظ الصحة الجماعي سلطة الوقاية على مجرى الماء الصالح للشرب اذ عليه السهر على جودة المياه المخصصة لتغذية السكان وفحص المياه المهيأة للاستهلاك بتحليل عينات من مختلف نقط شبكة التوزيع و ذلك للحفاظ على جودة المياه وفق المعايير المتعارف عليها .
-البند التاسع عشر
يمنع تلويث الاحواض و منافذ الينابيع العمومية التي يجب ان تكون نظيفة نظافة تامة كما يمنع تعفن مجاري المياه العذبة.
-البند العشرون
يمنع منعا كليا رمي او صب المياه القذرة على قارعة الطريق العامة او الاراضي العارية كما يمنع وضع قاذورات او نفايات او تفريغ خام في ارض فناء
-البند الواحد و العشرون
لا يجوز تفريغ المياه الموسخة او المعفنة المنزلية او المتأتية من محلات العمل الا في شبكة التطهير او في مطامر قارة تستجيب لمعايير و مواصفات محددة من طرف مكتب حفظ الصحة
-البند الثاني و العشرون
ان المياه المعفنة او البقايا الصناعية التي من شأنها ان تؤدي الى احداث اضرار او تلوث في شبكات القنوات او ازعاج او روائح كريهة مضرة بالصحة العمومية لا يسمح تفريغها مباشرة في شبكة التطهير السائل.
-البند الثالث و العشرون
ان تفريغ القاذورات يتطلب قرارا يضعه رئيس المجلس الجماعي يعين فيه الاماكن القابلة للتفريغ ويقوم مكتب حفظ الصحة الجماعي ومرفق النظافة بمراقبة و صيانة تلك الاماكن تفاديا لأي تدنيس قد يلحق و يؤثر بالمياه الجوفية كما يقوم بالخصوص بعملية ابادة الحشرات الناقلة للأمراض.
-البند الرابع و العشرون
يجب ان تكون القاذورات والنفايات المنزلية عند الجمع مغلقة داخل قمامات او اكياس لتسهيل عملية الرفع و الافراغ من طرف الشركة المفوض لها .

-البند الخامس و العشرون

تتم صيانة وغسل قمامات الازبال بشكل منتظم وتنظيفها بمحلول تطهير, يمنع رمي الازبال او اشياء كيفما كان نوعها على قارعة الطريق العمومية او في الحدائق او في الاماكن العامة، يجب اخلاء وعدم ترك النقط السوداء بتراب الجماعة

-البند السادس و العشرون

يمنع نفض الأغطية و الزرابي او تسريب المياه من النوافذ و الشرفات المنزلية على مرئية الشوارع والازقة و الطرق.

كما يمنع وضع على البنايات كل ما من شأنه ان يفسد جمالية العمران.

-البند السابع و العشرون

لسلامة الساكنة و راحتها يمنع احداث الضجيج داخل المدار الجماعي

-البند الثامن و العشرون

يمنع استعمال ادوات محدثة للضجيج و الازعاج كالمطرقات او المحركات او اجهزة راديو او تلفزة او الموسيقى.

-البند التاسع و العشرون

يخضع لترخيص من طرف الادارة الجماعية استعمال المجهار (مكبر الصوت) بالأسواق او استعمال ابواق الحفلات و الاعراس او الاشهار على قارعة الطريق العمومي

-البند الثلاثون

يجب اتخاذ كل الاجراءات الاحتياطية وفق الشروط المعينة من طرف الادارة الجماعية لمنع انتشار كل ما يؤدي الى نفث غازات ضارة كريهة او ملوثة للجو.

-البند الواحد و الثلاثون

يتحتم على صاحب محل به مداخن او فوهات لتفريغ الدخان او البخار ان يرفع من علو هذه المداخن بشكل يجعله لا يلحق أدنى ضرر بالسكان المجاورين.

الفصل الثاني: وقاية البنايات والمحلات و المؤسسات

-البند الثاني و الثلاثون : صحة محلات الحلاقة

لممارسة حرفة الحلاقة النسوية يجب ان يتوفر المحل على كل التجهيزات الضرورية من مغسل خاص لصباغة الشعر ومن مساحيق التجميل غير المضرة او المنتهية الصلاحية ومن آلات تصفيف الشعر و من مبدل نظيف (المبدل ما يلبس من ثياب اثناء العمل)

-البند الثالث و الثلاثون

يستوجب على كل حلاق تعقيم الادوات والشفرات و المحالق (آلة الحلق) باللهب قبل استعمالها كما يستوجب عليه تنقية و نظافة المحل و البدلات و الفوطات المستعملة

-البند الرابع و الثلاثون

يمنع على الحلاقين مزاولة الحجامة او الختانة او ازالة الاسنان.

-البند الخامس و الثلاثون

تخضع حرفة الحلاقة لمراقبة مكتب حفظ الصحة الجماعي

-البند السادس و الثلاثون: صحة المدارس

يمارس مكتب حفظ الصحة الجماعي مراقبة المدارس العمومية سواء فضاءات المأكل او فضاءات المرقد او المرافق الصحية بالداخليات كما يراقب دار الطالب مراكز الايواء بتعاون مع المندوبية الاقليمية لوزارة التربية الوطنية.

-البند السابع و الثلاثون

لفتح مدرسة حرة يجب الحصول على رخصة من لدن الادارة الجماعية و تخضع لمراقبة مكتب حفظ الصحة الجماعي

-البند الثامن و الثلاثون

ان المؤسسات التعليمية يجب ان تراعي الاماكن الملائمة لبناء المرافق الصحية كما يجب ان تراعي تلاؤم قاعات الدراسة لمعايير تفي بمتطلبات الصحة كالتهوية و الاضاءة و الانارة و الماء الصالح للشرب.

-البند التاسع و الثلاثون

تفرض الشروط الصحية على حافلات النقل المدرسي و على سائقيها التوفر على البطاقة الصحية مسلمة من طرف مكتب حفظ الصحة الجماعي.

-البند الاربعون: في صحة السكنى

لوقاية المحيط السكني و سلامته يجب احترام المعايير الصحية للسكنى كقنوات التزويد بالماء الصالح للشرب و قنوات تفريغ المياه القذرة والفضلات و شروط التهوية و الاضاءة الطبيعية والمرافق الضرورية و ذلك لضمان كل الشروط الصحية للأسرة والفرد.

-البند الواحد والاربعون

يجوز لمكتب حفظ الصحة الجماعي مراقبة السكنى وولوج البنايات وفق القوانين المعمول بها لتنفيذ التدابير اعلاه و ذلك لضمان احسن شروط السلامة الصحية للمحيط السكني.

-البند الثاني والاربعون: في صحة الحمامات و الرشاشات

يتطلب مشروع بناء حمام ايداع ملف تقني مصادق عليه من طرف السلطات المختصة ، لا يمكن استغلال حمام او رشاش او ما شابهه الا بعد الحصول على رخصة من الادارة الجماعية

-البند الثالث والاربعون

يجب ان تكون بناية كل جلسة استحمام مزلجة لتسهيل غسلها و تطهيرها و متوفرة على الماء الضروري للاستحمام و ذلك ضمانا لصحة المستحم.

-البند الرابع والاربعون

يجب ان تتوفر الحمامات على مستودع للملابس مجهز بمرافع لحفظ البسة المستحمين كما يجب ان تتوفر على مرافق صحية من مراحيض و مغسل و مرايا مصونة و نظيفة و مشاجب بداخلها

البند الخامس و الاربعون في صحة المسابح

ان طلب رخصة بناء مسبح مفتوح للعموم يتطلب الادلاء بالوثائق التالية:

- تصميم عام لإقامة المسبح و توابعه
- بيان حجم الحوض و المسبح
- مصدر الماء و بيان جهاز التطهير
- كيفية تدبير المسبح

-البند السادس والاربعون

ان استغلال المسابح العمومية يتطلب الترخيص من الادارة الجماعية المعنية، تخضع المسابح المتواجدة داخل الاماكن الترفيهية و الاندية و الفنادق و المطاعم لإجراءات بحث من طرف مكتب حفظ الصحة الجماعي اذا كانت قائمة قبل صدور هذا القرار.

-البند السابع والاربعون

يجب تطهير مياه المسبح بمادة الكلور او مشتقاته' و احترام معايير و شروط تركيز هذه المادة.

ان مياه المسبح يجب الا يتعدى استعمالها خمسة عشر يوما لإفراغها حتى يتسنى تنظيف قعرها بمحلول النحاس 5% و محلول الكلور 0.5% او كل مادة تطهير اخرى.

يتولى مكتب حفظ الصحة الجماعي مراقبة الاجراءات المتخذة في تطهير و تدبير مياه المسبح 'و يعطي تعليماته للمشرف على نظافة المسبح.

-البند الثامن والاربعون

من الضروري اتخاذ كل الاحتياطات داخل المسابح منها مراقبة مقافيز الغطس و الروافد اللوحية و ذلك حفاظا على سلامة السباحين.

-البند التاسع والاربعون

كل حوض يجب ان يتوفر على رشاشات عند الاقتضاء' تضم ارضيتها بالوعة لتسريب المياه فيها و عدد من المستلزمات التي تقتضيها الحاجة.

-البند الخمسون : في صحة الفنادق و دور الضيافة

ان الفنادق المجزئة و دور الضيافة او الاستضافة المتواجدة بتراب الجماعة لا يمكن ان تفتح ابوابها في وجه العموم الا بعد حصولها على ترخيص من طرف الادارة الجماعية.

-البند الواحد و الخمسون

يجب على الفنادق العائلية و دور الضيافة التي تستضيف مؤقتا عامة الناس ان تكون مصانة و مهيئة بشكل يجعل الزبون يشعر بارتياح و طمأنينة، كما يجب العناية بالأثاث و التجهيزات و الرونق و النظافة الجيدة و تجديد الاغطية و الأوطية (ما يوضع تحت الغطاء) عند كل زبون جديد.

-البند الثاني و الخمسون

ان بهو الاستقبال و الممرات يجب ان تكون في حالة جيدة و نظيفة 'كما يجب ان تكون المراحيض و المغاطس و المغاسل منظفة بشكل دائم مع تجدد مستلزماتها.

-البند الثالث و الخمسون

يسهر مكتب حفظ الصحة الجماعي على احترام تطبيق القوانين المتعلقة بترتيب الفنادق من الناحية الصحية و مراقبة صحة دور الضيافة المتواجدة بالنفوذ الترابي للجماعة و امكانية احداث ولوجيات لذوي الحركية المحدودة و المعاقين.

-البند الرابع و الخمسون في صحة المخيمات

ان مخيمات الأطفال داخل تراب الجماعة تخضع لترخيص من الادارة الجماعية و لإخبار السلطة المحلية كما يخضع الاطفال المقبولين لفحص طبي.

-البند الخامس و الخمسون

يقوم مكتب حفظ الصحة الجماعي بإعطاء كل التعليمات المتعلقة بفضاء التخييم سواء تعلق الامر بالموقع بكيفية و اماكن تفريغ المياه الوسخة و استعمال المرافق الصحية.

-البند السادس و الخمسون

يراقب مكتب حفظ الصحة الجماعي مكان تحضير اطعمة المطبخ و كل لوازمه 'المراقد و المآكل على مستوى الوقاية الصحية و في حالة اخلال بالشروط الصحية و سوء التدبير يجوز للجماعة ان تأمر بإغلاق المخيم.

الباب الثالث :في الصحة الغذائية

الفصل الاول :المواد الغذائية

-البند السابع و الخمسون

ان صحة المواد الغذائية و كل منتوج يستعمل للاستهلاك يسهر على حمايته مكتب حفظ الصحة الجماعي سواء كان من المشروبات او من الاطعمة.

-البند الثامن و الخمسون

يجب ان تنقل المواد الغذائية على وسائل ملائمة و مؤمنة للوقاية الصحية لا تسبب ضررا على الفرد كالغبار و الاوساخ و الحشرات و المواد الكيماوية العامة او الخطيرة على الصحة.

ان المواد الغذائية كاللحوم و الدواجن و منتجات البحر و الحليب و مشتقاته يجب ان تكون في مأمن يحتفظ بها تحت التبريد.

-البند التاسع و الخمسون

لا يمكن استعمال وسائل نقل المواد الغذائية لغايات اخرى. كل المواد الغذائية الفاسدة و غير القابلة للاستهلاك يتحتم اتلافها.

-البند الستون

ان محلات ايداع و بيع المواد الغذائية يجب ان تتوفر على التهوية الكافية و التضونة و مزودة بالتجهيزات الضرورية لحفظ الصحة و النظافة للمحل التجاري حتى تكون المواد الغذائية في مأمن من الضرر.

-البند الواحد و الستون

يجب ان تعرض المواد الغذائية للبيع بكيفية منظمة تحول دون لمسها من طرف الزبناء و تصنف السلع المعروضة للبيع.

-البند الثاني و الستون

يمنع استغلال المحل التجاري للمواد الغذائية كمرقد ليلي او مطبخ كما يمنع تلفيف المواد بأوراق مستعملة لغايات اخرى.

-البند الثالث و الستون: في المجازر و محلات بيع الاسماك

ان محلات الجزارة و بيع السمك و الدواجن...تخضع لترخيص مسبق من طرف رئيس المجلس الجماعي بعد معاينته و استشارة طبيب مكتب حفظ الصحة الجماعي.

-البند الرابع و الستون

ان عرض اللحوم للبيع او الاتجار فيها يجب ان يحض بموافقة المصلحة البيطرية المعنية و ذلك بوضع علامة تفيد صلاحية اللحوم.

لا يمكن ان تباع اللحوم الا بالأماكن المرخص لها بذلك.

تخصص محلات الجزارة لبيع اللحوم الحمراء و محلات اخرى لبيع اللحوم البيضاء و لا يمكن الجمع بينهما

-البند الخامس و الستون

يجب ان تتوفر محلات بيع اللحوم للاستهلاك و السمك على الشروط التالية:

-بالنسبة لبيع اللحوم

*ان يكون المحل متسعا لتسهيل عملية نقل اللحوم و قطعها على الوضم "ج أوضام " و هي الخشبة التي يقطع عليها اللحم.

*ان يتوفر المحل اجباريا على ثلاجة اضافة الى ضرورة وجود مجمد.

-بالنسبة لبيع الاسماك

*ان يتوفر محل بيع السمك على موضع الاباقة للمنتوج

*ان يتوفر على جهاز التثليج او مادة الثلج.

عند تقديم الخدمات يجب العناية بالنظافة و التنظيف.

-البند السادس و الستون

تنقل اللحوم بواسطة سيارة خاصة لهذه الغاية و يجب ان تنظف و تطهر بشكل دائم عند نهاية كل تفريغ تفاديا لتراكم الاوساخ و التعفنات.

على بائعي اللحوم و الاسماك ارتداء وزرة بيضاء نظيفة و ان يتوفروا على البطاقة الصحية المسلمة من طرف طبيب مكتب حفظ الصحة الجماعي و تجدد سنويا.

الفصل الثاني: الحليب و مشتقاته

-البند السابع و الستون في صحة منتجات الحليب

يعهد لمكتب حفظ الصحة الجماعي مراقبة صحة منتجات الحليب و مشتقاته و كذا محلات بيعه و انتاجه و ذلك بتنسيق مع المصالح البيطرية.

ان تجارة الحليب و مشتقاته تخضع لرخصة تسلمها الادارة الجماعية بعد راي مكتب حفظ الصحة الجماعي.

-البند الثامن و الستون

على كل موزع او بائع الحليب او الالبان المعلبة ان يثبت مصدر المنتوج و تاريخ انتاجه تحت طائلة حجزه.

-البند التاسع و الستون

كل محلبة او مجبنة او مقشدة يجب ان تتوفر على ثلاجة للحفظ.

كل من يرغب في صنع مثلجات او قشدات الحليب كالرايب و اللبن و الزبدة و الجبن قصد بيعها او توزيعها عليه ان يحصل على ترخيص من لدن الادارة الجماعية المعنية.

-البند السبعون

ان استعمال الحليب في صنع قشدة يجب ان يكون طازجا و معقما' و يكون تسخينه لدرجة لا تقل على 80 درجة حرارية و يمنع اضافة اي منتوج صناعي له.

كما يجب ان يكون البيض المستعمل في صناعة القشدة طريا غير فاسد.

-البند الواحد و السبعون

كل المحلات التي تزاول تصنيع القشدات و منتجات الحليب سواء تعلق الامر بالفنادق او المطاعم او المقاهي او المحلبات او المجبنات' عليها احترام الشروط الصحية لمزاولة نشاطها هدا تحت مراقبة مكتب حفظ الصحة الجماعي.

يمنع بيع هده المنتوجات خارج الاماكن المرخص لها بدلك.

الباب الرابع :المراقبة الصحية للمؤسسات المزعجة و الخطيرة

الفصل الاول :مؤسسات الصنف الثاني

البند الثاني و السبعون

ان مؤسسات الصنف الاول كالمصانع ...عند قيامها بمخالفة تهم حفظ الصحة العمومية' تكون موضوع تقرير يرجع الى الادارة المختصة اي وزارة التجهيز و النقل و اللوجستيك.

البند الثالث و السبعون : في صحة المطاحن و الأفرنة و المخبزات

ان مؤسسات الصنف الثاني كالنجارة و المطاحن و الأفرنة سواء كان مسيروها ذاتيين او معنويين ملزمون بالحصول على رخصة من الادارة الجماعية بعد رأي طبيب مكتب حفظ الصحة الجماعي يستوجب على هذه المؤسسات ان تتوفر على المساحة الكافية لمزاولة نشاطها، و على المرافق الصحية مزودة بالماء الشروب ، و ان تفي بالشروط الضرورية الصحية من عناية و نظافة.

البند الرابع و السبعون

بالنسبة للأفرنة يجب ان تتوفر ، اضافة، على حجرة خاصة لإيداع الوقود و الحطب و خزانات مكشوفة للطهي . كما يجب ان تتوفر على قارورة الاطفاء لمحاربة الحريق عند الاقتضاء.

البند الخامس و السبعون

يمنع وجود مواد سامة او خطيرة على الصحة داخل مخازن الدقيق او بمحلات بيع الخبز، ان الادوات و الاواني و آلات العجين يجب ان تكون غير قابلة للتآكل و الصدأ و أن تنظف و تغسل بالماء الساخن الممزوج بالكلور.

البند السادس و السبعون

قبل عملية العجن يجب غربلة الدقيق و سحب كل المواد الزائدة عنه.

ان نقل الخبز عند بيعه او تسليمه يجب ان يكون بواسطة مركبات معدة لذلك و تخضع هذه المركبات لمراقبة مكتب حفظ الصحة الجماعي.

لا يوضع الخبز للبيع الا في اماكن بعيدة عن متناول أيدي الزبناء و كذلك بالنسبة للفطائر و المعجنات.

البند السابع و السبعون

في صحة صناعة الحلويات

ان مزاولة صناعة الحلويات و بيعها تلزم ترخيصا مسبقا من طرف رئيس المجلس الجماعي و ذلك عند استيفاء كل الشروط المتعلقة بالصحة العامة يقرها مكتب حفظ الصحة الجماعي

البند الثامن و السبعون

كل من يقوم بصناعة الحلويات يخضع للشروط الصحية كالبطاقة الصحية المسلمة من طرف مكتب حفظ الصحة الجماعي للخلو من امراض معدية او امراض جلدية.

عند ممارسة هذا النشاط يجب ارتداء مبدل (ما يلبس اثناء العمل) نقي و نظيف و استعمال قفازات بلاستيكية عند التسليم.

البند التاسع و السبعون

يجب ان تطهر و تغسل يوميا، كل الاواني و ادوات الانتاج و يمنع استعمال الالوان لتحضير الحلويات اذا كانت هذه الالوان غير مرخصة من طرف المصالح المختصة .

البند الثمانون

يمنع بيع الحلويات على قارعة الطريق العمومية بأي وسيلة كانت أطباق او ما شابهها.

يجب ان تعرض الحلويات للبيع داخل زجاجيات مستوفية للشروط الضرورية للحماية و الوقاية من تلوثها و فسادها.

الفصل الثاني: مؤسسات الصنف الثالث

البند الواحد و الثمانون

في صحة المأكولات و المطاعم

ان مؤسسات الصنف الثالث كالمطاعم و محلات الاكلات الخفيفة و المحلات المماثلة ، ملزمة بالحصول على ترخيص من لدن الادارة الجماعية بعد رأي طبيب مكتب حفظ الصحة الجماعي و مصادقته على تصاميم البناء او اعادة البناء.

البند الثاني و الثمانون

لكي تمارس نشاطها التجاري يجب ان تتوفر المطاعم و المحلات المماثلة على:

- قاعة للأكل بطاولات و كراسي
- مطبخ مجهز لزوما بمنفذ لتفريغ الابخرة و الادخنة و شفط الروائح
- مرافق صحية من مراحيض و مغاسل في غاية النظافة
- أرضية بها زليج أو موزاييك قابلة للغسل و التنظيف
- شروط النظافة العامة و العناية

البند الثالث و الثمانون

يجب ان تغسل و تنظف يوميا الصحون و الاواني و الموائد و أغطيتها، كما يجب ان تكون آلات التحضير و صفائح الطهي و توابعها تتلاءم و الشروط الصحية.

البند الرابع و الثمانون

يخضع كل من يقوم بتحضير الاكلات و الاطعمة الى فحوصات طبية و عليه ان يتوفر على بطاقة صحية مسلمة من طرف طبيب مكتب حفظ الصحة الجماعي و لا يسمح له ان يزاول العمل في حالة ما اذا كان مصابا بمرض معد او يعاني من امراض جلدية ، كما عليه ان يتوفر على مبدل نظيف يرتديه أثناء مزاولة عمله.

البند الخامس و الثمانون

يقوم مكتب حفظ الصحة الجماعي بمراقبة الشروط الصحية للأغذية و المأكولات و في حالة ما اذا اكتشف وجود حالة مرضية داخل المطعم او ما شابهه يمكن للجماعة ان تأمر بإغلاق المحل الى حين تسوية وضعيته.

البند السادس و الثمانون

في صحة المقاهي و الكافتيريا

ان فضاءات المشروبات غير الكحولية مثل المقاهي و قاعات الشاي و الكافتيريا و ما شابهها لا يمكن فتحها امام العموم الا بعد الحصول على ترخيص من طرف الادارة الجماعية بعد اجراء بحث من لدن مكتب حفظ الصحة و ابداء رأيه.

البند السابع و الثمانون

يجب ان تتميز البناية بأرضية من الزليج او الموزاييك و بمعدات انيقة في الصباغة و التزيين' و تتوفر على التهوية و مكيفات عند الاقتضاء و كذلك ثلاجة للحفظ و تستجيب للشروط الصحية

البند الثامن و الثمانون

كل الاواني بأصنافها يجب ان تغسل و تنظف بعناية كما يجب ان يتسم منتوج الاستهلاك بالجودة و جودة الخدمات المقدمة. كل نادل يجب ان يرتدي مبدلا اثناء عمله

البند التاسع و الثمانون

يمنع استعمال الممنوعات بالمقاهي و ما شابهها تحت طائلة الامر بالإغلاق من طرف الادارة الجماعية. كما يمنع استغلال هده المحلات كمرقد ليلي.

الباب الخامس :البيئة و المناطق الخضراء

الفصل الاول :في البيئة

البند التسعون

ان مختلف المجالات و الانشطة التي لها تأثير على البيئة تخضع للنصوص القانونية المعمول بها سواء تعلق الامر بكيفية تدبيرها او مراقبتها.

البند الواحد و التسعون

يجب على كل الوحدات الصناعية المتواجدة بالحضيرة الصناعية للجرف الاصفر و التي لها تأثير على البيئة ان تحترم الضوابط و المعايير و المقتضيات للنصوص القانونية التي ينص عليها ظهير 25 غشت 1914 و قانون 15-10 لسنة 1995 حول الماء او ظهير 26 ماي 1916 و مرسوم 27 يوليوز 1969 و كدا مرسوم رقم 553-04-2 بتاريخ 2005/01/24 و ذلك حفاظا على المجال البيئي .

البند الثاني و التسعون

تعتبر المجالات التي لها تأثير على البيئة تلك التي تتعلق بوقاية المنابع المائية من التلوث الناتج عن النفايات الصلبة المنزلية و الصناعية او بتدبير النفايات الكيماوية و الطبية و البيولوجية و الباكتبولوجية و البحرية للبواخر او الغازات لأوكسيد الكاربون او بالمحافظة على التربة وجوده الهواء و المياه السطحية و الجوفية التوازن الايكولوجي للمحيط الطبيعي الخ .

البند الثالث و التسعون

ان القيام بدراسات حول التأثيرات البيئية تلزم كل منعشي المشاريع الصناعية ذات الصلة بمجال البيئة قبل الترخيص لإنشاء الوحدات الصناعية.

الفصل الثاني :في المناطق الخضراء

البند الرابع و التسعون

يمنع منعا كليا اتلاف او قلع الاشجار او الاغراس او كسر الاغصان المتواجدة بتراب الجماعة كما يمنع منعا كليا المشي في الاماكن المعشبة للحدائق العمومية او الاستلقاء فوقها او رمي النفايات.

البند الخامس و التسعون

يمنع استغلال مياه الري بالحدائق و الاماكن الخضراء او اتلاف تجهيزاتها .

كما يمنع ادخال العربات و الدراجات بالحدائق باستثناء دراجات الاطفال و المعاقين.

البند السادس و التسعون

يمنع اتلاف الانارة العمومية و اشارات المرور و اللوحات الاشهارية المرتبطة بالساحات و الحدائق و الشوارع و الازقة.

الباب السادس :تعليمات عامة

الفصل الاول :في الرخص

البند السابع و التسعون

ان الرخصة المسلمة لفتح محل تجاري او مهني او صناعي او خدماتي تعتبر رخصة شخصية تسلم بصفة نفعية لا يجوز تفويتها او بيعها.

البند الثامن و التسعون

تسحب كل رخصة في حالة استغلالها لنشاط يخالف النشاط المسلمة من اجله للإدارة الجماعية المانحة للرخصة الصلاحية لإلغائها و سحبها عند ضبط صاحبها مخالفا للقوانين الجاري بها العمل و لمقتضيات هدا القرار.

البند التاسع و التسعون

ان تغيير النشاط المرخص له يتطلب اعداد ملف جديد.

البند المائة

ان تسليم الرخصة يمنع صاحبها المسلمة له القيام بما يلي:

-استغلال الملك العمومي امام المحل بدون ترخيص من اجل الاحتلال المؤقت
-القيام ببناء او تحسينات على الملك العمومي دون ترخيص عن ذلك
-اقتلاع الاشجار او الاغراس المتواجدة امام المحل
-تسخير المحل لأغراض غير مرخص لها
-تشغيل المحل خارج المواعيد المسموح بها قانونيا
-اخلال بالسكينة العامة و ازعاج السكان

الفصل الثاني : في النظام الصحي

البند مائة و واحد

ان مزاولي الحرف التي من شأنها ان تعرض المستهلك للخطر على إثر أمراض معدية يتحتم عليهم ان يتوفروا على البطاقة الصحية مسلمة من طرف طبيب مكتب حفظ الصحة الجماعي.

البند مائة و اثنان

كل شخص يقوم بنشاط مرتبط بمواد استهلاكية و على اتصال دائم بالعموم تطبق عليه بصفة عامة هذه النصوص و بصفة خاصة مقتضيات الباب الثالث و الرابع.

البند مائة وثلاثة

كل مخالف لهدا النظام الصحي يعاقب طبقا للنصوص الجاري بها العمل حول حفظ الصحة و ملائمة الصحة العامة.

تطبق على هذا النظام الصحي مقتضيات نظام الطرق المتعلق بحقوق الغير و الاجراءات التي تتخذ عاجلا في حالة الخطر.

البند مائة و اربعة

كل من قام بمخالفة لمقتضيات هدا القرار التنظيمي ينذر و يرتب عليه أداء غرامة مالية تؤدى لدى وكيل مداخيل الجماعة، تقدر على الشكل التالي:

- المعامل و المؤسسات الصناعية: من ألفي 2000 درهم إلى عشرة آلاف 10000درهم حسب درجة المخالفة.
- أصحاب المنازل و المقاهي و المحلات التجارية: من مائتي 200 درهم إلى ثلاثمائة 300 درهم حسب درجة المخالفة.

وعند تكرار المخالفة تضاعف هذه الغرامة.

البند مائة و خمسة

يعهد بتنفيذ و تطبيق هذا القرار الى المكتب الجماعي لحفظ الصحة و السلطات المحلية والدرك الملكي كل في دائرة اختصاصه.

توقيع رئيس المجلس **توقيع نائب كاتب المجلس**

مولاي مهدي الفاطمي **العربي باليك**